بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب العقائد

الكتاب في الاصل مصدر و المراد به ههنا المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق واشتقاقه من الكتب وهو الضم والجمع اذ هو وقوف وكلمات ومسائل مضمومة مجموعة ومن سمي الجماعة كتيبة لاجتماعها قال الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب والتوحيد في اللغة مصدر وحد الشيء جعله واحدا بالفعل او بالقوة وفي الاصطلاح هو العلم بان الله واحد لا شريك له فيما اختص به من الصفات ويستحيل عليه منها على الوجه الذي يستحقه وهذا الحد يشمل العلم بالذات وبالصفات الاثباتية والنفيية الذاتية والمقتضاة ويدخل فيه صفة الادراك لوجوبها وخرج عنه مريد وكاره لجوازهما ومن ثم ذكرها الامام علم الهدى في باب القدرة ليمكن الامام علم لم يعرض لها بالنظر كما هو عادة اصحابنا في اوائل كتبهم هذا الفن سيما ما سلكه في اللطيف جريا على اصطلاح الحاكم رحمه الله وقد ذكر علم في هذا الباب جملة من المسائل منها ما هو فرض عين ومنها ما هو فرض كفاية ومنها ما يجري مجرى التوابع فمسألة صحة العلم بالقادر به مع جهل كونه حيا وغيرها مسألة [illegible] وعدمها وفي حاصل مصدر سألك كثيرا ما يراد بها المفعول وهو ما يسأل عنه وهو المراد بها هنا وهي من نوعه خبر مبتدا محذوف اي هذه مسألة وكذا قصاصا وقيدا ونحوها وقال بعضهم الهاء في الكلمات منبهة على السكون اذا لم يردها الترنم ونحوها اريد بها التنبيه على مقاطع الكلام والخروج من مقصد الى مقصد [illegible] وهو الاجماع اللغوي وهو اعم من الاجماع

الاصطلاحي اذ لا يشترط في اهله ان يكونوا من اهل الحل والعقد خلاف الاجماع الاصطلاحي وقيل اذ نسبهما عموما وخصوصا من وجه وهو الاولى وقد فحص الاجماع ولا افاوبان لا يكون في العصر من لا يعتبر الاجماع بهما واحد فقط والمراد بالمسلمين القائلون بنبوة النبي صلعم وذلك على وجه التوسيع وان كان مخالفا لمعناه اللغوي والشرعي على ما سياتي وهو اخص من الاول واعم من الثاني وهذه المسألة لا تختص بالمسلمين بل يقولها هم وغيرهم كاليهود والنصارى واكثر الملل الكفرية ومتاخري الفلاسفة على حدوث العالم والحدوث وجود الشيء عقب عدمه وبعض اصحابنا يقول بعد عدمه والصواب هو الاول اذ الحدوث يختص بالاول من اوقات الوجود دون ما بعده من الاوقات والمراد بالعالم السموات والارض وما بينهما والعالم في الاصل قيل اسم لجميع المخلوقات ومنه حديث وهب سبعون الف عالم ثمانية عشر الف عالم الدنيا وما فيها عالم واحد وقيل اسم لمن يعلم وهم الملائكة والثقلان اذ هو مشتق من العلم وقيل اسم لما يعلم به الله وقيل كل عصر يسمى عالما ومنه قوله صلعم لفاطمة وقد ذكرت عندها مريم تلك سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء العالمين وقالت الدهرية بل العالم قديم والقديم هو الموجود في الازل والدهري بضم الدال هو المنسوب الى الدهر لقوله بقدمه والدهر هو حركات الافلاك واما الدهري بضم الدال فهو الرجل الذي كثر سنه وتطاول عليه الدهر **واعلم** ان الكلام انما هو في الاجسام انفسها واما تراكيبها فلا خلاف في حدوث كثير منها كالحوادث اليومية ولنا على حدوث العالم ادلة كثيرة اصحها واقواها دليل الاعراض وهو ان نقول العالم لم يخل من الاعراض المحدثة وما لم يتقدمها فلزم من ملازمته لها حدوثه واخر بهذا الدليل وتقريره

وقبل كل عالم علامة الدال على ان له محدثا

ليست هذه الواو ولا احد من هذه الاحرف في شيء من النسخ التي وقفت عليها

ان في خلق السموات والارض الآية

الا ذرها الرياح

بالصول الاربعه احدها ان الجسم عرض غيره وثانيها ان ذلك العرض
محدث وثالثها ان الجسم لم يخل منه ولم يتقدمه ورابعها ان ملازمته
اياها تستلزم حدوثه فالثلاثة الاول من هذه الاصول اشتمل عليها
قوله لم يخل من الاعراض المحدثه ولم يتقدمها والاصل الرابع هو
المشار اليه بقوله فلزم حدوثه وهذه الاصول اسما دعاوى ٥
لوجود المنازع في كل منها وحقيقة الدعوى هو الخبر الذي لا
تعلم صحته ولا فساده الا بدليل مع خصم منازع **واعلم ان**
دليل الدعاوى هذا هو المعتمد عليه في اثبات الصانع وان كانت
قد ذكرت في اثباته ادله كثيره لكن عليها من السؤال والانظار
ما يصعب عنه الجواب الا بالرجوع الى هذا الدليل واول من حرر هذا
الدليل هو الشيخ ابو الهذيل وذكر الشيخ احمد بن محمد بن الحسن الرصاص
انه اول من استدل به ابراهيم الخليل صلوات الله عليه كما حكاه
الله عنه في ايات الافول قال السيد مانكديم والبا عبس
كانوا يستدلون بالمحدث على ان العالم مولف وكل مولف فله
مولف الى ان جاء الشيخ ابو الهذيل وحرر هذا الدليل والعلماء في تحريره
طرق متعددة لا حاجة بنا الى التطويل بذكرها واما ترتيب هذه ٥
الدعاوى فالاولى واجبه التقديم اذ هي اثبات الذات والثانيه والثالثه
اثبات الصفات والرابعه واجبه التاخير اذ هي فرع الثلاثه ومن
ثم ذكرها الامام عليم بقا التسبيب حيث قال فلزم حدوثه واما
الثانيه والثالثه فلا ترتيب بينهما الامر جهه الحسن والاحسن تقديم
الثانيه اذ هي في صفه الاعراض خاصه وهي الحدوث وتاخير الثالثه
اذ هي في صفه مشتركه بينها وبين الجسم وهي كون الجسم لم يخل
منها اما الاصل الاول وهو ان الجسم عرض غيره وهو ذات
اخرى يخالفه لذات الجسم والمراد من الاعراض ههنا هو الكون فقط
لانه الذي يثبت به حدوث العالم وهذا هو مذهب ابي الاصم من النواصب

وحقيقة الفرد من الجبره وهشام بن الحكم من الروافض وهو مذهب
كثير من الفلاسفه والبرهميه ٢ عرض الجسم وهو ٨٧ المعروفون
بنفاة الاعراض ذهب ابو الحسين ابن الملاحمي الى ان الجسم يستغني
عليه الامام فخي في نفي المعاني وجعلوا الاعراض كلها صفات للجسم بالفاعل
وبه قال ابن الخطيب الرازي وكثير من الاشاعره والمجبره وقد قيل
ان نفاة الاعراض لا ينفون الصفات اذ هي ضروريه كما سياتي
فيكون مذهبهم ومذهب ابي الحسين من معه مذهبا واحدا
قلنا الدليل على ان في الجسم عرضا غيره انها احدثت الكائنيه
عليه مع جواز ان لا تحدث فاقدر من موثر فيها فهو لثه
اصول الاول انها احدثت الكائنيه والثنيه تفسير الكائنيه
وطريق اثباتها وبيان تجددها اما تفسيرها **فاعلم** انه يقال
كون وكائن وكونه كائنا والكون هو المعنى الموجب كون الجسم
في جهه من الجهات والاكوان جسه حركة وسكون واجتماع
وافتراق وكون مطلقا وانما اخذ بالاعتبار والاوقد يكون الواحد
حركه وسكونا واجتماعا وافتراقا وقد يصير الكون المطلق سكونا
واجتماعا وافتراقا وحركه لكن على ضرب من التقدير واما
الكائن فهو المتحيز الذي حله ذلك الكون واما كونه كائنا فهي ٥
الكائنيه وهي الصفه التي توجبها ذلك الكون لذلك المتحيز
وهي كونه حاصلا في جهه من الجهات ٥ واما طريق اثباتها و
بيان تجددها فقد قيل العلم بذلك ضروري فانا نعلم ان كون الجسم
حاصلا في الجهات صفه زائده على ذاته وانها تتبدل وتتغير
والجسم لم يخله وهو ظاهر كلام الامام عليم ومن ثم لم يستدل على
اثباتها ولا على تجددها الاصل الثاني انها تجددت مع الجواز
فقد قال بعضهم ان ذلك ضروري وبه قال السيد مانكديم وبعضهم
يستدل على ذلك بانه لو لم يكن مع الجواز لكان الوجوب لازما ٥

تساوي الاجسام وتشاركها في الصفه الواحده لتماثل ذواتها
وصفاتها وقد علم بطلانه والاصل الثالث انه لابد من امر مؤثر فقد بينه الامام عليه السلام
على دليله بقوله والا لم تكن الجهات اولى اي اذا ثبت تجردها مع
الجواز لم يكن بد من امر اثر في تجردها والا لم تكن بان تجرد اولى من
الاتجرد لان الامر بين اذا كانا جايزين على سواء لم يكن بد من مخصص
لحصول احدهما دون الاخر والا لم يكن الحصول اولى من الاخر فيكون
العلم بذلك نظري وهو ظاهر كلام السيد ما تقدم ويجب العلم به
ضروري لكونه خفيا لا يستغني عن التنبيه والتمام اليسير
والبه يشير الامام عليه السلام في شرحه قاذا ثبت انه لابد من امر تكلمنا
في ذلك الامر فقلنا وهو اما الجسم او الفاعل او عدم معين او وجوده
او لا الجسم اسولها فذلك الامر المؤثر في صفه الكائنه لا
يعدو هذه الاربعه الاقسام هذه القسمه واما لها سمى قسمه السبر
وقد جعلها بعض اصحابنا حاصره منيده للقطع كالقسمه
الدايره بين النفي والاثبات والصحيح انها ان كانت في الشرعيات
افادت القطع مطلقا اذ عدم الدليل دليل على عدم المدلول
وان كانت في العقليات لم تفده الا ان تكون راجعه الى الدايره
بين النفي والاثبات كقسمه الاقل الاكثر والمساوي والفوق والتحت
والمحاذي وكهذه القسمه ومسلتنا اذ نقول فيها اذا ثبت انه
لابد من امر فاما ان يكون هو الجسم او غيره وغيره اما على سبيل الصحه
والاختيار وهو الفاعل او لا وهو العله وهو اما ان تثبت لها صفه
الوجود وهو الموجوده او لا وهو المعدومه فان قيل فيكون
المؤثر هو اثنان من الاربعه او ثلثه منها او مجموعها قلنا ما ابطل
كل واحد منها ان يكون موثرا ابطل ان يكون جزء الموثر فلا
حاجه الى افراده بالذكر فان قيل فيكون المؤثر بعض صفات
الجسم او جسما اخر قلنا ما ابطل ان يكون المؤثر هو الجسم ابطل جميع

لهما ذي

ذلك فقد دخل كل ذلك في القسمه حسنة ثم اشار عليه السلام الى ابطال
الاقسام الا واحد منها فقال ليس الجسم هو المؤثر في الكائنه
المتجدده اذ قد كان ذلك الجسم موجودا قبل تجددها
فلو كان مؤثرا فيها لكان تاثيره على سبيل الوجوب لعدم الا
خيار وحينئذ لا اختصاص لتاثيره بوقت دون وقت وايضا
فلا اختصاص له بان يوجب صفه التحرك اولى من صفه السكون
وايضا يلزم الاجسام كلها ان توجب لنفسها مثل تلك الصفه
لتماثلها وكذلك قد علم بطلانه ولا يصح ان يكون المؤثر في الكائنه
منه هو الفاعل وهو الذي تحرك الجسم ويسكنه كما ذهب اليه ابو
الحسين البصري وابن الملاحمي والرازي في غيرهم اذ قد ثبت انه على
صفه الذات تابع للقدره عليها اي على الذات فمتى قدر على
الذات قدر على صفاتها ومتى لم يقدر على الذات لم يقدر على صفاتها
ومعلوم ان احدنا لا يقدر على ذات الجسم ولا يقدر على صفاته فان
قيل وما الدليل على ان القدره على الصفه تابع للقدره على الذات
توجد بوجودها وتنتفي بانتفائها قلنا دليله الكلام فانا
حيث قدرنا عليه قدرنا على صفاته من كونه امرا او خبرا او نهيا
او استخبارا او غير ذلك وحيث لا نقدر عليه فلا نقدر على صفاته
ككلام الغير فانا لا نقدر على ان نجعله امرا او نهيا ونحو ذلك
لعدم القدره على ذاته ومعلوم ان الفاعل لا يقدر على ذات الجسم
فيجب ان لا يقدر على صفاته واعلم ان قوله اذ قدر على صفه
الذات تابع للقدره عليها ان كان عاما في كل صفه وفي كل
ذات لم يحسن قياسه على الكلام اذ هو جزء من جزيئاته
وبهذا اعترضه الامام عليه السلام فيكون الكلام حينئذ مثالا فقط
وان كان الكلام منصرفا الى ذات الجسم كان الكلام حسنا
القياس عليه وهو ظاهر كلام الاكثر وللعلماء في خبر هذا

اي من غير واسطه معنى عايد

الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة من غير جور ولم يظهر الكفر الا جور فيها
فيها حمله كفره الا جور كما قلنا **واعلم** ان هذا الدليل المذكور موافق
للمذهب في دار الاسلام ومخالف له في دار الكفر اذ يلزم منه ان تكون ما ظهر
فيه الاسلام والكفر وكانا كلاهما من غير جور لا دار كفر ولا دار اسلام لانها
مخالفة لما قاله ومذهبه على ما ذكره اولا **فرع** قال ثم ومن حيرة دار
الكفر وكان مجهول الحال حار لعنه من غير سب بها وقال ش لا يجوز لعنه
والدعا عليه بالعذاب ونحوه الا بشرط ان تكون كافرا على الاحتمال ان يكون مومنا
لنا على جواز لعنه من غير شرط ان الواجب عليه ستر نفسه بعلامة يعلم بها انه
ليس بكافر وانما فعل ذلك قد عرض نفسه للعن ونحوه قال الامام يحتمل وان وهذا
الدليل فيه نظر لي اخلاله بهذا الواجب وهو ستر نفسه بعلامة يحتمله
لا توجب جواز اللعن اذ لا يجوز الدعا على القطع الا على من قطع بفسقه او كفره مع جواز
انه اتى بذلك العذر او شهوة منه ونسيانا فلا قطع باستحقاقه اللعن
حسن فان قيل اليس يجوز قياس وجود في دار الحرب واخذ ماله ونحو ذلك واذا جاز
ذلك فليجز اللعن ايضا قلنا الاجامع بينهما لان انما جاز قتله ونحوه لحسب الظاهر
كما ان من قامت شهادته على كفره او على انه قاتل عمد او زان وهو محصن فانه يجوز قتله
او جلده لحسب الظاهر مع جواز كون الشهود على خلاف الدعا على القطع فان لا يجوز
الامع تحقق الاستحقاق ولا يكفي فيه الظاهر **مسئلة** من لم يعرف نفسه بعلامة
ثم قال ما من قاتله على انه كافر فان ترك التعرض لعذر لم يأثم لنفس الامر واستحق
العوض على الله لا باحنه للقاتل قبله وقاتله محق قبله اذ هو متعد
لحسب الظاهر فقط وان ترك لغير عذر اثم واتى في قبله من قبل نفسه فلا يستحق
على قتله عوضا **مسئلة** قال بها المذهب في جعفر بن مبشر الدور
ثلاث دار الاسلام ودار الكفر ودار فسق فدار الاسلام وكذا دار الكفر قد تقدم ذكرهما
ودار الفسق ما ظهر فيها الفحشاء من غير انكار بغير الملوك الامام علم العصاة
واعتبر الامكان وغيره يقولوا ما ظهر فيها الفسق من غير نكير ولا عبره بامكان
النكير فانه اذا ظهر الفسق من غير نكير ولو كان ممكن النكير كانت دار فسق

وبهذا صرح جعفر بن مبشر حيث قال ما يكون الدار دار فسق اذا ظهر فيها الفسق
في الطرق والاسواق من غير انكار وقال ع انما تكون الدار دار فسق ان كان ذلك
الفسق الظاهر فيها من غير نكير هو من رجوعه الاعتقاد كدار الخوارج والبغاة على
الامة ولا عبره بفسق الجارحة كشرب الخمر والزنا ونحوها فلا تصير بذلك دار
فسق وعلل ذلك بان للبغاة احكاما مخصوصة فمتى لم يعتبر لهم دار منفردة كما دار
الكفر والاسلام واما الفسق بغير البغي فلا حكم له مخصوص ولا عبره حينئذ في اثبات
الدار وقال ش لا دار للفسق مطلقا سواء كان فسقا للبغي او بغيره وقال ك الدار انما
سميت دار لاستفاده احكام ساكنها منها ودار الفسق ليست كذلك اذ لا حكم
يستفاد منها لشاغلها خلاف دار الكفر ودار الاسلام فانه يستفاد منهما
احكام لساكنها توجب الاقتصار عليهما وبما عداهما قلنا لا سلم انه لا يستفاد
من دار الفسق حكم لساكنها فان حرم المولاة حكم يستفاد منها وكذا وجوب
المعاداة وورد الشهادة وتحريم الصلوة على موتى اهلها وتحريم غسلهم ودفنهم ونحو
ذلك على ما تقدم بيانه مستقصى عليه في ذلك فان هذه الاحكام تجري على كل من
رايناه مقيما في دار الفسق ولم نعلم حاله قال جعفر بن مبشر ومعنى قولي دار
فسق اني وجدت فيها بطريق انه من جملة الفسقة حتى نعلم حاله فان قيل دار
الاسلام ودار الكفر ثبتنا القياس على مكة والمدينة كما تقدم فيما اثبت دار
الفسق قلنا انما اثبت دار الفسق بالقياس على دار الكفر والجامع بينهما كون
كل منهما احكام يختص بها القياس دليل شرعي الا انه ظهر ومرتبتها
كثير من العلما فالاماني نفاها الجمهور والكثرة اذ لا دليل عليها ولا حكم
يستفاد منها وقد تقدم ما يصلح رد اعلى هذا الكلام فكثير من العترة اثبتها
وعليها دليل شرعي وهو القياس ولها احكام يستفاد منها فوجب القول بها
والقضا باثباتها **مسئلة** واثبت بعضهم دار رابعة وهي ما لم يعلم
حكمها لاجتماع اهل الكفر والاسلام فيها وهي ما لم يصدق عليها تعريف دار الكفر
ولا تعريف دار الاسلام او صدقا كلاهما عليها او لا يعلم حالها اصلا وسماها
دار وقوف اذ الواجب حينئذ التوقف في حال ضاجبها قلنا لا حكم للدار هنا

وهو حيث لم يعلم حكمها بل يرجع في كل شخص الى ما يظهر منه فان ظهر منه
الاسلام فمسلم وان ظهر الكفر فكافر والا توقفنا فيه قال الامام عليه السلام قلت
بل ان ظهر الكفر فيها من غير جوار فهي دار كفر ولو ظهر فيها الاسلام على
اصلنا المتقدم ذكره وحينئذ لا يرجع في كل شخص الى ما يظهر منه بل يثبت الحكم
للدار نفسها لكنها ترجع الى دار الكفر او دار الاسلام ولا تكون مستقلة
كما ادعاه المخالف واما اذا لم يعلم حال اهلها اظهر الكفر بجوار ام لا فلا بد من الرجوع
في كل شخص الى ما يظهر منه كما تقدم والا فالتوقف **مسئلة** قال
القسم بن ابراهيم وهو مذهب الهادي وغيره من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتجب الهجرة
عن دار الفسق اي لخلي عما هاجر لاجله وعن الاكثر فسقا الى الاقل لان الفسق
كالكفر وقد ثبت انه تجب الهجرة عن دار الكفر فكذلك عن دار الفسق والجامع
بينهما ان الهجرة من كل منهما هي تميز المهاجر بنفسه عن مستحق اللعن
والبراءة منه وثبتت لها احكام مخصوصة والا كان الشخص معرضا نفسه
الى التبري منه واجراء احكام الفساق عليه وذلك لا يجوز وقالت لهم لا تجب
الهجرة عن دار الفسق اذ هم نافون لدار الفسق نفسها فلا حكم لها قالوا ولا
تجب الهجرة الا عن دار الكفر ان لم يمكنه اظهار اسلامه فان امكنه اظهار
اسلامه جاز له الاقامة فيها قيل وكذا تجب الهجرة عن بعض دار الفسق
وهي دار البغاة والخوارج المناصبين لائمة الهدى ولاهل الحق قال بهذا
بعضه منهم الشيخ وحاصل **الكلام** في ذلك ان المقيم في دار
الكفر لا يخلو اما ان يمكنه الهجرة الى خلي عما فيها او الى ما فيه دونه
او لا يمكن ان لم يمكن لم تجب الهجرة اتفاقا كان يكون معذورا للكبر او عاهة
او بالتكسب لاولاد يخشى ضياعهم او يستوي البدو وكلها في ذلك ولا يمكنه
الانفراد عن الناس وسكون روس الجبال وان امكنه الهجرة فان حمل فيها على
معصية او الزمه الامام الهجرة عنها وجبت عليه الهجرة اتفاقا والا فان
كان باقامته بها مصلحة عامة من تعلم او تعليم او نحو ذلك جازت الاقامة
بها بشرط ان يميز نفسه بعلامة لئلا تجري عليه احكام الدار وان لم يكن فيه

مصلحة ولم يحمل على معصية ولا الزمه الامام وكان متميزا عن اهلها فمسئلة
الخلاف الهادي والقسم وغيرهما من اهل البيت يوجبون عليه الهجرة والمؤيد بالله و
جمهورهم لا يوجبونها ودار الفسق على هذا التفصيل ايضا ولا فرق بين ان تكون
دار بغي او غيرها عند اكثر الزيدية لنا على وجوب الهجرة عن دار الفسق كالكفر
قوله صلعم لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل والانتقال هو
الهجرة كما قلنا وقال له الانتقال هو من ذلك المكان الذي يرى فيه المعصية
الى مكان لا يراها فيه ولفظ الانتقال مع قرينة الرؤية يفيد ذلك والا وجبت الهجرة
عن كل دار فيها معصية وان لم تكن دار فسق الا ان يقال دار الفسق هي ما ظهر
فيها المعصية من غير امكان نكير كما هو ظاهر تفسير الامام لها فيما تقدم
وقد استدل بعض اصحابنا بذلك على وجوب الهجرة عن دار الفسق بقوله تعالى
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم
وساءت مصيرا قال فهذه الاية دلت على وجوب الهجرة ولم تفصل بين دار الكفر
ودار الفسق وقد يقال هذه الاية خاصة لمن حمل على معصية سواء كان في دار
كفر او فسق او غيرهما بقرينة الاستضعاف واستدل بعض اصحابنا بقوله
وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم فان هذا توبيخ لسكون ديار الظلمة
مطلقا ولا فرق في ذلك بين دار الفسق ودار الكفر فان قيل كيف يقال بوجوب الهجرة
مع ان كثيرا من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم كانوا يقيمون في ديار الفسق وامصار
الظلمة كما في زين العابدين والباقر والصادق وغيرهم من التابعين نحو الحسن البصري
وامثاله ولم يظهر من احد نكير على هولاء في تركهم الهجرة فكان اجماعا على
عدم وجوبها قلنا قد اجاب اصحابنا بان هولاء لم يتركوا الهجرة مع التمكن منها
لان دول الظلمة الاموية والعباسية كانت غالبة على البلدان ماضية فيها
احكامهم فلا يوجد مكان خال عن ظلمهم وشوكتهم وهذا عذر يسقط معه
وجوب الهجرة او يقال لما كانت المسئلة اجتهادية لم يحسن النكير عليهم
لجواز ان يكون مذهبهم عدم الوجوب للهجرة عن دار الفسق

نهاية المخطوطة